اختصارا ثم اذا حذف ولم يعوض عنه هاء التنبيه ولا همزة
الاستفهام ولا قطع الف الوصل لم يجز الخفض الا في اسم الله
بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر مبتدا محذوف مضمر
الا في اسمين فانه التزم فيهما الرفع وهما ايمن الله ولعمر الله
وكفارته اى كفارة اليمين **تحرير رقبة او اطعام**
عشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من حنطة
او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير وان دعى عشرة
مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه وكذلك ان اطعمهم
خبزا ليس معه ادم وان ادامهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك
ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء وان غداهم وعشاهم
وفيهم صبي فطيم او فوق ذلك لم يجز وعليه اطعام مسكين
واحد كذا ذكره الحاكم وغيره **كما** اى كتحرير رقبة واطعام
عشرة مساكين **في الظهار** تقدم بيانه هناك مفصلا **او**
كسوتهم اى كسوة عشرة مساكين **بما** اى بثوب **يستر**
عامة البدن وهذا ادناه عندهما وعند ادناه ما يجوز
به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده لانه لابس شرعا
وعندهما لا يجوز اذا اعطى المرأة ذلك القدر والصحيح
الاول وفي الغاية اذا اختار المكفر الكسوة كسى عشرة
مساكين لكل مسكين ثوب ازار ورداء او قميص او
قبا او كسا او جبة او ملحفة لان لابس هذه الاشياء يسمى
مكتسيا وفي السراويل اختلاف الرواية قال في النوادر

هشام

هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الاجناس
وقال الكرخي في مختصره لا يجزي في ذلك العمامة ولا القلنسوة
ولا السراويل وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه
قال ابو حنيفة اذا كانت العمامة قدرها قدر الازار السابع
او ما يقطع منها قميصا يجزئ والا لم يجزه عن الكسوة وهذا
كله اذا كسى رجلا واما اذا كسى امرأة قال الطحاوي يزيد فيه
الخمار لان راسها عورة لا يجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة
فان عجز الحانث **عن احدها** اى عن احد الاشياء الثلاثة
وهي تحرير الرقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم **صام**
ثلاثة ايام متتابعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام وقال الشافعي التتابع ليس بشرط لاطلاق النص وبه
قال مالك واحمد ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام
ثلاثة ايام متتابعة وهي كأخبار المشهور والذي يزاد بمثله
على الكتاب عام الفتح والبسار يعتبر وقت التكفير عندنا
وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر
جاز التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا وعنده على العكس
ولا يكفر الحالف **قبل الحنث** وقال الشافعي يجوز التكفير
بالمال قبله لقوله عليه السلام اذا حلفت على يمين فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود والنسائي
وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب
وبه قال احمد ومالك في رواية ولنا ان الكفارة لستر الجناية

Copyright © King Saud University